

لائحة شؤون الطلاب



جامعة الأندلس
العلوم والتكنولوجيا

Alandalus University For Science & Technology

2019-6-16

المحتويات

3	الباب الأول: أحكام تمهيدية.....
3	الفصل الأول: التسمية والتعاريف.....
5	الفصل الثاني: الأسس والأهداف ونطاق السريان.....
5	الباب الثاني: نظام الدراسة والقبول والتسجيل ونقل القيد والتحويل.....
5	الفصل الأول: نظام الدراسة.....
6	الفصل الثاني: شروط القبول والتسجيل.....
8	الفصل الثالث: نقل القيد والتحويل.....
9	الباب الثالث: الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة.....
9	الفصل الأول: الدراسة.....
10	الفصل الثاني: وقف القيد.....
12	الفصل الثالث: الانسحاب من الدراسة.....
12	الفصل الرابع: الفصل من الدراسة.....
13	الباب الرابع: الاختبارات والتقويم.....
13	الفصل الأول: الاختبارات.....
14	الفصل الثاني: التقويم.....
17	الباب الخامس: حقوق الطلاب وواجباتهم.....
17	الفصل الأول: حقوق الطلاب.....
18	الفصل الثاني: واجبات الطلاب.....
19	الباب السادس: المخالفات والعقوبات التأديبية.....
24	الباب السابع: الرسوم الدراسية.....
26	الباب الثامن: أحكام عامة وختامية.....

قرار رئيس الجامعة رقم (32) لسنة 2019م

بشأن اعتماد لائحة شؤون الطلاب

رئيس الجامعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الاهلية، ولائحته التنفيذية رقم (140) لسنة 2007م ، وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (55) لسنة 1994م بشأن انشاء وفتح جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، وعلى قرار مجلس الامناء رقم (3) لسنة 2007م، والقرار الصادر بتاريخ 2017/7/5م بشأن تعيين رئيس الجامعة، وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجامعة رقم (2) (بالتصوير) لسنة 2019م. وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر:

مادة 1: تعتمد لائحة شؤون الطلاب الاتي نصها بديلاً عن لائحة شؤون الطلاب الصادرة بقرار رئيس الجامعة رقم (24) لسنة 2014م وتعديلاتها بمجلس العمداء رقم (5) لسنة 2018م، ولائحة الامتحانات المقررة في مجلس العمداء رقم (5) لسنة 2018م كالتالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

مادة 2: تسمى هذه اللائحة لائحة شؤون الطلاب بجامعة الأندلس للعلوم والتقنية.

مادة 3: لأغراض هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- رئيس مجلس الأمناء: رئيس مجلس أمناء جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- الكلية: كل كلية تتبع جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- القسم العلمي: كل قسم علمي أكاديمي يتبع كلية أو عمادة من كليات أو عمادات الجامعة.

- عميد الكلية: عميد كلية أو معهد يتبع جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- رئيس القسم: رئيس قسم بكلية أو معهد يتبع جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون.
- مساعدي أعضاء هيئة التدريس: المدرسون، المعيدون.
- قانون الجامعات الأهلية: القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
- القدرة الاستيعابية: عدد المقاعد التي يحددها مجلس الجامعة ويقرها المجلس الأعلى للجامعات سنوياً للقبول في كل كلية وقسم أو تخصص أو مركز ويتنافس على شغلها المتقدمون الذين تنطبق عليهم الشروط في المواعيد المحددة.
- التنسيق: المفاضلة بين المتقدمين لشغل المقاعد المحددة في أي من الكليات أو التخصصات أو المراكز بحسب رغبتهم ومعايير المفاضلة المحددة ووفقاً لسياسة التنسيق والقبول السنوية.
- القبول: تسلّم ملفات الطلاب الذين استوفوا شروط وإجراءات قبولهم بصورة نهائية في كل كلية أو تخصص أو مركز وفق أنظمة ومعايير المفاضلة التي تحددها سياسة التنسيق والقبول السنوية.
- التقويم الجامعي: البرنامج الزمني الذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها خلال العام الجامعي وفقاً للتقويم المقرر من المجلس الأعلى للجامعات.
- المستوى الدراسي: فترة دراسية تتكون من فصلين دراسيين في الكليات التي تطبق نظام الفصل الدراسي أو من سنة دراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية.
- الرسوم الدراسية: المبالغ التي يجب على الطالب دفعها سنوياً أو مرة واحدة عند القبول.
- المنحة الدراسية: المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة أو للوافدين بموجب الاتفاقيات المعمول بها.
- الطالب: كل طالب وطالبة مسجل بأحد التخصصات في الكلية أو المركز للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم الجامعية.
- دليل الطالب: دليل تُصدره الجامعة بداية كل عام جامعي.
- الاتفاقيات: الاتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي السارية المفعول وتعديلاتها التي تكون الجامعة طرفاً فيها.
- المرحلة الجامعية الأولى: مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم بعد الثانوية.
- النشاط الطلابي: الأنشطة الطلابية اللاصفية التي يمارسها الطلاب عبر الأطر المحددة لهذه الأنشطة سواء كان ذلك من خلال الاتحاد الطلابي أو الجمعيات العلمية أو أسر النشاط الطلابية أو أنشطة الجواله أو من خلال الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والإبداعية التي ترعاها الجامعة.

الفصل الثاني: الأسس والأهداف ونطاق السريان

مادة 4: قانون الجامعات الأهلية ولائحته التنفيذية هما المرجعية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو لتفسير بنودها.

مادة 5: تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تنظيم العملية التعليمية ابتداءً بالتنسيق والقبول وانتهاءً بالاختبارات النهائية اللازمة للحصول على شهادة المرحلة الجامعية الأولى.

2. تنظيم شؤون الطلاب وتعريفهم بواجباتهم وحقوقهم.

مادة 6: تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب الجامعة المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

الباب الثاني: نظام الدراسة والقبول والتسجيل ونقل القيد والتحويل

الفصل الأول: نظام الدراسة

مادة 7: تُوفر الجامعة نوعين من أنظمة الدراسة هما:

1. نظام الانتظام.

2. نظام التعلم عن بُعد.

مادة 8: الدراسة وفق نظام الانتظام تكون في المركز الرئيسي للجامعة (أمانة العاصمة) أو فروعها وعلى الطالب الانتظام في الدراسة ومتابعة الدروس والاشتراك في التطبيقات والتدريبات العملية وقاعات البحث وفقاً للنظام الذي تحدده الجامعة.

مادة 9: الدراسة وفق نظام التعلم عن بُعد تكون في المركز الرئيسي للجامعة (أمانة العاصمة) أو فروعها أو مكاتبها وعلى الطالب التواصل مع منسق التعلم عن بُعد لاستلام:

1. خطط ومفردات المقررات الدراسية للفصلين الدراسيين.

2. التقويم الجامعي.

3. الجداول الزمنية للقاءات التعليمية.

4. جداول الامتحانات لكل فصل دراسي.

مادة 10: نظام الدراسة في الجامعة نظام فصلي حيث تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين للكليات التي تطبق نظام الفصل الدراسي ويكون الاختبار نهاية كل فصل، وسنوي للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية ويكون الاختبار نهاية السنة.

مادة 11: تمنح الجامعة درجة البكالوريوس للطلاب المسجلين بنظام البكالوريوس، وتمنح درجة الدبلوم للطلاب المسجلين بنظام الدبلوم شريطة إنهاء دراسة جميع المتطلبات بنجاح.

- مادة 12:** الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس ثمانية فصول دراسية أو أربع سنوات دراسية والحد الأقصى لمدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس ستة عشر فصلاً دراسياً أو ثمان سنوات دراسية.
- مادة 13:** الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم أربعة فصول دراسية أو سنتان دراستان والحد الأقصى لمدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم ثمانية فصول دراسية أو أربع سنوات دراسية.
- مادة 14:** لا يجوز للطلاب التسجيل في الجامعة لنيل درجتين علميتين في وقت واحد.
- مادة 15:** يُبين دليل الطالب الكليات التي تتضمنها الجامعة والأقسام (التخصصات) التي تتضمنها كل كلية ونظام القبول والتسجيل ونظام الدراسة والاختبارات والإجراءات الإدارية المختلفة خلال سنوات الدراسة، وغير ذلك من المعلومات التي تفيد الطالب أثناء دراسته.

الفصل الثاني: شروط القبول والتسجيل

- مادة 16:** يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقترحات مجالس الكليات وفقاً للسياسة المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتي:
- القدرة الاستيعابية لكل كلية أو قسم وتخصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.
 - الحد الأدنى للنسب المتوية في الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في كل كلية وتخصص ومركز.
 - تعيين الكليات والتخصصات والمراكز التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.
 - تحديد مواعيد التنسيق والقبول.
- مادة 17:** يشترط لقبول الطالب بالجامعة في أي من كلياتها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى الآتي:
- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 - أن يكون معدله يؤهله للالتحاق بالكلية والقسم المناسب.
 - أن يتقدم للتسجيل خلال فترة القبول والتسجيل المعلن عنها.
 - اجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة.
- مادة 18:** لغرض الالتحاق بالجامعة يقدم الطالب ملف يحتوي على الوثائق الآتية:
- أصل استمارة الثانوية العامة مصادق عليها من وزارة التربية والتعليم.
 - صورة لاستمارة الثانوية العامة مختومة بختم صورة طبق الأصل.
 - صورة من البطاقة الشخصية لليميني.
 - سجل الدرجات الأصل معمداً من الجامعة أو المعهد ومصادقاً عليه من وزارة التعليم العالي بالإضافة لصورة طبق الأصل للطلاب المتحقين بنظام المقاصة.

- مادة 19:** في حال كانت شهادة الثانوية العامة صادرة من خارج الجمهورية اليمنية يُصادق عليها من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية في الدولة الصادرة منها الشهادة وسفارة بلادنا في الدولة الصادرة منها الشهادة و يُصادق عليها من وزارة الخارجية اليمنية بالإضافة لمعادلتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مادة 20:** الوثائق الصادرة بلغة غير اللغة العربية تُترجم في مكتب معتمد للترجمة و يُصادق عليها من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية في الدولة الصادرة منها الشهادة، سفارة الجمهورية اليمنية في الدولة الصادرة منها الوثيقة، وزارة الخارجية اليمنية) بالإضافة لمعادلتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مادة 21:** يقدم الطالب غير اليمني صورة من جواز السفر مع إقامة سارية المفعول لمدة عام.
- مادة 22:** يقدم الطالب أوراقه كاملة إلى إدارة القبول والتسجيل بالجامعة في المواعيد المحددة للتنسيق والقبول.
- مادة 23:** يتم القيد بعد استيفاء كافة الوثائق في ملف الطالب وفق شروط القبول الواردة بهذه اللائحة، ودفع رسوم التسجيل، ورسوم الأنشطة، ونسبة من الرسوم الجامعية المقررة وفق الآلية التي تنظمها الجامعة.
- مادة 24:** يُمنح كل طالب مُقيّد بالجامعة البطاقة الجامعية عليها صورته الفوتوغرافية تستخدم للتعريف به عند الدخول إلى الجامعة ولحضور المحاضرات والاختبارات ولإنجاز معاملاته داخل الجامعة.
- مادة 25:** يجوز في حالة فقدان الطالب للبطاقة الجامعية استخراج بطاقة أخرى يشار فيها إلى أنّها بدل فاقد برسوم وفق الآلية التي تنظمها الجامعة.
- مادة 26:** يُحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالجامعة.
- مادة 27:** لا يجوز قبول الطالب المتقدم للتسجيل في الجامعة إذا سبق فصله من جامعة أخرى لأسباب سلوكية، وفي حالة تسجيله وتم اكتشاف أنه مفصول من جامعة أخرى لأسباب سلوكية فيتم إلغاء تسجيله.
- مادة 28:** يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الدبلوم من الجامعة أو جامعات أخرى أو من كليات المجتمع أو من المعاهد العالية في برنامج البكالوريوس وبحسب الشروط المتعلقة بالتقدير والتخصص وبما يتوافق مع ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مادة 29:** الطالب الذي حصل على مؤهل من أحد برامج الجامعة ثم تقدم بعدها للدراسة في برنامج آخر، تُجرى له مقاصة ولا تُعتمد له أكثر من 50% من إجمالي ساعات مقررات البرنامج الآخر، حتى وإن كان قد درسها ضمن مقررات البرنامج السابق.

الفصل الثالث : نقل القيد والتحويل

- مادة 30:** يجوز للطلاب أن يحول من أي جامعة أو معهد إلى الجامعة وفق الشروط الآتية:
- أن تكون الجامعة أو المعهد المحول منها معترفاً بها ومعتمده أكاديمياً.
 - أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
 - أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول إليها في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.
 - أن لا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات العملية.
 - أن يكون طلب التحويل في فترة القبول والتسجيل.
- مادة 31:** تُجرى المقاصة العلمية للطلاب ويُشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة الآتي:
- أن يكون الطالب قد نجح في ذلك المقرر في الجانب النظري العملي.
 - أن يكون المقرر مطابقاً في مفرداته وعدد ساعاته لأحد المقررات في الخطة الدراسية للقسم أو الكلية المحول إليها.
 - إرفاق صورة من السجل الأكاديمي مصادقاً عليه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مادة 32:** لا يُعتمد للطلاب أكثر من 50% من مجموع الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية للبرنامج الذي يرغب في الالتحاق به.
- مادة 33:** تُحسب المقررات التي سبق أن رسب فيها الطالب على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي حول إليه.
- مادة 34:** تُحسب درجات المقررات التي سبق أن درسها الطالب في الجامعة أو المعهد المنتقل منها ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي حول إليه.
- مادة 35:** لا يُعتمد للطلاب أي مقررات أخرى إذا أحضر ما يُفيد دراسته لها بعد إجراء عملية المقاصة.
- مادة 36:** لا يحق للطلاب إذا انقطع عن الدراسة أو أوقف قيده في الجامعة طلب إجراء مقاصة لمقررات درسها في جامعة أخرى خلال فترة انقطاعه أو إيقاف قيده.
- مادة 37:** يحق للطلاب التحويل من كلية إلى كلية أخرى أو من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية إذا توافرت الشروط الآتية:
- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة نفس المعدل الذي تم التسجيل به في القسم الذي يرغب في التحويل إليه.
 - توافر الشروط الخاصة بالقبول في الكلية أو القسم الذي يرغب في التحويل إليه.
 - أن يتم التحويل خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي الأول.
 - موافقة الكلية التي يرغب في التحويل إليها.

- إجراء مقاصة داخلية للمواد عبر الكليات وفق إجراءات عملية المقاصة.
- مادة 38:** يحق للطلاب التحويل من أحد مكاتب التنسيق إلى المركز الرئيسي أو مكتب تنسيق آخر بناءً على طلب رسمي مرفق به المبررات الداعية للتحويل بالتنسيق مع مسؤول المكتب وإدارة التعلم عن بُعد وإدارة شؤون الطلاب.
- مادة 39:** يتم التحويل من أحد مكاتب الجامعة إلى مكتب آخر وفقاً للشروط الآتية:
- موافقة كتابية من إدارة التعلم عن بُعد.
 - أن يكون التحويل خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي الأول.
 - توافر التخصص المطلوب في المكتب المنقول إليه.
 - استكمال الإجراءات المالية والإدارية وإخلاء طرف من المكتب المحول منه.
- مادة 40:** يحق للطلاب التحويل من نظام الانتظام إلى نظام التعلم عن بُعد وفقاً للشروط الآتية:
- أن يكون التحويل في التخصصات والأقسام المسموح بها.
 - أن يكون التحويل خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي الأول.
- مادة 41:** يحق للطلاب التحويل من نظام البكالوريوس إلى نظام الدبلوم أو العكس وفقاً للشروط الآتية:
- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة نفس المعدل الذي تم قبول طلاب الدفعة به.
 - أن يكون التحويل في التخصصات والأقسام المفتوحة ويتوافر فيها طلاب.
 - أن يكون التحويل خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي الأول.
 - موافقة الكلية المعنية وإجراء عملية المقاصة وفقاً للإجراءات المعتمدة.
- مادة 42:** لا يجوز أن تتجاوز عمليات التحويل للطلاب مرتين خلال دراسته الجامعية.

الباب الثالث: الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول: الدراسة

- مادة 43:** يبدأ العام الجامعي حسب التقويم الجامعي لكل سنة، وتستمر الدراسة بما في ذلك الاختبارات (32) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (16) أسبوع في الفصل الدراسي بما في ذلك الاختبارات وتكون إجازة نصف العام أسبوعين حسب التقويم الجامعي.
- مادة 44:** يلتزم الطالب المسجل بنظام الانتظام بحضور ما لا يقل عن (75%) من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية.
- مادة 45:** إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (25%) ولم يتقدم بطلب يبرر غيابه فيُحرم من دخول اختبار المقرر نهاية الفصل، ويعتبر راسباً فيه.

- مادة 46:** حرمان الطالب من المقرر الذي تغيب عن محاضراته لا يقتضي حرمانه من أي مقررات أخرى.
- مادة 47:** يتم إعلام الطلاب المحرومين عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات قبل الاختبارات بأسبوعين على الأقل بالإضافة لتلاوة أسمائهم من قبل مدرس المادة في المحاضرة قبل الأخيرة في قاعة الدراسة.
- مادة 48:** يحق لمدرس المقرر منح الطالب إذن بما لا يتجاوز محاضرتين خلال الفصل الدراسي وفقاً لتقديراته لقبول مبرر الطالب.
- مادة 49:** يحق لعميد الكلية منح الطالب إذن بما لا يتجاوز أسبوع خلال الفصل الدراسي وفقاً لتقديراته لقبول مبرر الطالب، وعلى الطالب إبلاغ مدرسي المقررات بذلك.
- مادة 50:** في حال احتياج الطالب لإذن أكثر من أسبوع يتم عرض الموضوع على مجلس الكلية لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لتقديراته لقبول مبرر الطالب شريطة أن لا تتجاوز الفترة 30% من ساعات الفصل الدراسي.
- مادة 51:** في جميع الحالات السابقة لا يُجرم الطالب من درجات أعمال الفصل، وبالإمكان تكليفه بنشاط مرتبط بالمقرر كأعمال فصل.
- مادة 52:** يحق للطالب التظلم لدى مدرس المقرر أو رئيس القسم أو عميد الكلية في حال حدوث خطأ في تسجيل الغياب أو في درجات أعمال الفصل.
- مادة 53:** يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية رئيس القسم رفع الحرمان عن الطالب الذي تجاوز غيابه 25% من المحاضرات النظرية والدروس العملية في أي مقرر، والسماح له بدخول الاختبار النهائي إذا تقدم بعذر يقبله المجلس، على أن لا يتجاوز الغياب 50% من المحاضرات النظرية والدروس العملية.
- مادة 54:** يُنظم مركز التعلم عن بُعد اللقاءات التعليمية لطلابه نهاية كل فصل، ويتم إعداد الجداول بداية كل فصل موضحاً فيها المقررات والمدرسين والقاعات الدراسية والمواعيد الزمنية، كما يتم إعلام الطلاب بالوسائل المناسبة.

الفصل الثاني: وقف القيد

- مادة 55:** يحق للطالب أو من يوكله رسمياً وقف القيد وفقاً للآتي:
- الطلاب المنتظمين: خلال الشهر الأول من بدء الدراسة للفصل الدراسي الأول أو الثاني.
 - طلاب التعلم عن بُعد: قبل امتحانات الفصل الدراسي الأول أو الثاني بشهر على الأقل.
 - إرفاق مبررات وقف القيد مع طلب وقف القيد كتابةً.
- مادة 56:** الحد الأعلى لوقف القيد أربعة فصول دراسية أو سنتان دراستين خلال دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس، فصلا دراسيان أو سنة دراسية خلال دراسة الطالب للحصول على درجة الدبلوم.
- مادة 57:** لا يجوز وقف القيد في الحالات الآتية:

- الطالب المسجل بالمستوى الأول وكذا المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح.
- الطالب الوافد الذي مُنح إقامة عن طريق الجامعة.
- الطالب المنقطع عن الدراسة للفصل السابق أو السنة السابقة لطلب وقف القيد.
- الطالب الحاصل على منحة دراسية، ما لم توافق الجهة المانحة على ذلك.
- مادة 58:** لا تُحتسب فترة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.
- مادة 59:** لا يحق للطلاب الذي أوقف قيده دخول الامتحانات النصفية أو النهائية لفترة وقف القيد وفي حال دخوله تُلغى النتائج.
- مادة 60:** يحق للطلاب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناءً على طلب يقدمه لعميد الكلية في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرةً إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.
- مادة 61:** إذا لم يُعد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد بشهر على الأكثر يمد وقف القيد للعام التالي.
- مادة 62:** يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات الآتية:
 - إذا غاب فصلين دراسيين متتاليين دون أن يوقف قيده رسمياً.
 - إذا لم يُعد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد لسنتين دراسيتين.
- مادة 63:** يجوز للطلاب مواصلة دراسته بالجامعة بعد انقطاعه عنها لعامين دراسيين متتاليين وفقاً للآتي:
 - التسجيل كطالب مستجد و تجرى عليه كافة الإجراءات للطلاب المستجدين إذا توافرت فيه شروط القبول المعلنة للطلاب المستجدين.
 - يُلزم بدراسة أي مقررات دراسية إضافية وفق الخطة الدراسية الجديدة للقسم المسجل به، أو إعادة أي مقرر دراسي يحدده مجلس الكلية.
- مادة 64:** يحق للطلاب إلغاء وقف القيد خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على وقف القيد، وتُحسب فترة الغياب ضمن النسبة المسموح بها لغياب الطالب في أي مقرر.

الفصل الثالث: الانسحاب من الدراسة

مادة 65: يحق للطلاب الانسحاب من الدراسة وفقاً للآتي:

- تقديم طلب الانسحاب من قبل الطالب أو من يوكله رسمياً.
- الحصول على إخلاء طرف من الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- تسليم البطاقة الجامعية.
- أن لا يكون الطالب قيد التحقيق بسبب مخالفة ارتكبتها.

مادة 66: يحق للجامعة إشعار الجهات المعنية بانسحاب الطالب إذا كان قد حصل قبل انسحابه من الجامعة على وثيقة جامعية تفيد انتظامه في الدراسة، إذا كانت الوثيقة ضرورية لحصوله على امتيازات أو حقوق من أي جهة كانت.

مادة 67: يحق للطلاب المنسحب استلام وثائقه الخاصة التي قدمها عند التحاقه بالجامعة.

مادة 68: يحق للطلاب المنسحب الحصول على كشف درجات بالمقررات التي درسها في الجامعة على أن يوضح فيه أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب، وبشرط وجود صورة طبق الأصل في ملفه للمؤهل الذي تم قبوله في الجامعة بموجبه.

مادة 69: يحق للطلاب إلغاء الانسحاب خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على الانسحاب، وتُحسب فترة الغياب ضمن النسبة المسموح بها لغياب الطالب في أي مقرر.

الفصل الرابع: الفصل من الدراسة

مادة 70: يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

- إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
- إذا تغيب بدون عذر أكثر من (50%) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.
- إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراستين ولم ينتقل إلى المستوى الأعلى مع مراعاة حالات وقف القيد.
- إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ما ورد في الباب السادس من هذه اللائحة.
- إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الاختبارية الواحدة.

مادة 71: يحق للطلاب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يُوضَّح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فُصل من الجامعة وأسباب الفصل وتاريخه، على أن يؤدي كافة الالتزامات التي عليه نحو الجامعة.

مادة 72: لا يحق للطلاب المفصول لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.

الباب الرابع: الاختبارات والتقييم

الفصل الأول: الاختبارات

- مادة 73:** تُجرى الاختبارات في الجامعة وفقاً للآتي:
- الدورة الأولى نهاية الفصل الدراسي الأول.
 - الدورة الثانية نهاية الفصل الدراسي الثاني.
 - الدورة الثالثة الدور التكميلي (دور أكتوبر).
- مادة 74:** يُشكّل رئيس الجامعة لجتين اختباريتين في المركز الرئيسي لإدارة وتنظيم الاختبارات ورصد الدرجات في كل دورة إحداها للطلاب المنتظمين والثانية لطلاب التعلم عن بُعد.
- مادة 75:** يُعيد مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية مدة الاختبار النهائي للمقررات الدراسية على أن لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات للمقرر الواحد.
- مادة 76:** يُعقد الدور التكميلي (دور أكتوبر) للطلاب الخريجين المتبقي عليهم ما لا يزيد عن أربعة مقررات للتخرج.
- مادة 77:** يجوز لمجلس الجامعة الموافقة على اختبار استثنائي وفقاً للآتي:
- غياب الطالب أو تأجيله للاختبار بسبب عذر مقبول وتمثل الأعذار المقبولة في المرض، السفر خارج الجمهورية اليمنية، السجن، زواج الطالبة أو ولادتها.
 - أن يكون الاختبار لغرض الترفيع لمستوى أعلى وبما لا يتجاوز مقرر دراسيين.
 - أن يكون الاختبار لغرض التخرج وبما لا يتجاوز أربعة مقررات دراسية.
 - الاختبارات الاستثنائية تكون بعد الانتهاء من الدور التكميلي بأسبوعين وتستمر لمدة أسبوعين فقط.
- مادة 78:** يجوز للطالب تأجيل اختبار مقرر دراسي وفقاً للآتي:
- موافقة الكلية وفق مبررات مُؤيَّدة بوثائق رسمية.
 - أن لا يكون التأجيل في أكثر من مقرر دراسيين في الفصل الدراسي.
 - تُضاف المقررات المؤجلة للمقررات التي رسب فيها الطالب وتُبقى الطالب للإعادة.
 - لا يُعد تأجيل الاختبار رسوباً في المقرر.
 - التأجيل يكون إلى الدور التكميلي لنفس السنة الدراسية.
 - يجوز تأجيل أكثر من مادتين في حالة العمليات الجراحية الكبرى أو الولادة.
- مادة 79:** لا يجوز للطالب بأي حال من الأحوال إعادة اختبار مقرر نجح فيه أو تمت مقاصته.
- مادة 80:** على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.

- مادة 81:** يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
- مادة 82:** لا يجوز أن يدخل الطالب مكان الاختبار بعد مرور نصف ساعة من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يُسمح للطالب بمغادرة مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمن الاختبار على الأقل.
- مادة 83:** يُصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يُشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب ان يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.
- مادة 84:** تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية باستخدام الأرقام السرية.
- مادة 85:** يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها.
- مادة 86:** لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزیلة في أصول كشوف رصد الدرجات.
- مادة 87:** تُحفظ دفاتر إجابات الطلاب بالجامعة لمدة خمسة أعوام على الأقل، ويحق للجامعة بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.
- مادة 88:** جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم مكلفون بالمشاركة في الإشراف على سير الاختبارات لجميع الدورات وفق الجداول المعدة لذلك.

الفصل الثاني: التقويم

- مادة 89:** تُحدّد الدرجة النهائية لكل مقرر بـ (100) درجة، ويُعدّ الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على (50) درجة أو أكثر في الاختبار النهائي وأعمال الفصل.
- مادة 90:** تُقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.
- مادة 91:** تُوزع درجة المقرر الدراسي للطلاب المنتظمين كالتالي:
- أعمال الفصل (40) درجة.
 - الاختبار النهائي (60) درجة.
- مادة 92:** تُوزع درجة المقرر الدراسي لطلاب التعلم عن بُعد كالتالي:
- حضور اللقاءات التعليمية (20) درجة.
 - الاختبار النهائي (80) درجة.
- وفي حال عدم حضور اللقاءات التعليمية فيتم التصحيح له من (90) درجة.

مادة 93: تُحسب التقديرات للمقررات الدراسية وكذا التقديرات السنوية والتراكمية وفقاً للآتي:

الرمز	التقدير	المعدل
م	ممتاز	90% - 100%
جـ جـ	جيد جداً	80% - أقل من 90%
جـ	جيد	65% - أقل من 80%
ل	مقبول	50% - أقل من 65%
ض	ضعيف	أقل من 50%

مادة 94: لتحسين وضع الطالب يُمنح:

- (5%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.
- (2%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- (10%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تُحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

مادة 95: يُحدّد عدد المقررات التي يجوز للطلاب الانتقال بها إلى مستوى أعلى بأربعة مقررات، ولا يكون الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي أو بعد نتائج الدور التكميلي والاختبارات الاستثنائية.

مادة 96: يسري على الطالب الباقي للإعادة ما يسري على الطالب المستجد في هذه اللائحة فيما يخص حضور المحاضرات وأعمال الفصل الدراسي.

مادة 97: يُصحح في الاختبار للطلاب المنقول بمواد من (100) درجة للمقررات النظرية، أما المقررات العملية فيلزم الطالب بالانتظام فيها إذا لم يكن هناك تعارض مع مقرر آخر، وفي هذه الحالة يكون القرار لمجلس الكلية.

مادة 98: يُصحح في الاختبار للطلاب من (100) درجة في الحالات الآتية:

- إعادة اختبار المقرر بسبب الرسوب أو الغياب أو التأجيل.
- الاختبار التكميلي أو الاستثنائي.
- العذر القاهر باستثناء من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.

مادة 99: يُحدّد التقدير السنوي للطلاب على النحو الآتي:

- الطالب الناجح في جميع المقررات تُجمَع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتُحدّد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب وفق المادة (93) من هذه اللائحة.

- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (95) من هذه اللائحة تُكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول) مع ذكر عدد المقررات المتبقي بها.
- الطالب الباقي للإعادة يُكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باقي للإعادة) مع ذكر عدد المقررات المتبقي بها.
- مادة 100:** يُحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه اجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها آنفاً، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (93) من هذه اللائحة مع ملاحظة عدم جواز التقريب.
- مادة 101:** يُعتبر الطالب متخرجاً إذا أكمل بنجاح دراسة جميع المقررات الدراسية، وكان معدله التراكمي لا يقل عن 50%.
- مادة 102:** يُمنح الطالب مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:
- إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية، ولا يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.
- أن لا يكون قد رسب أو حُرِم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.
- أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه ما لم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.
- أن لا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.
- مادة 103:** يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كأمين عن أحقيته في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم فإن ثبت أحقيته في التظلم يُعاد مبلغ التأمين.
- مادة 104:** يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن دفتر إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكونترول المختص مسح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد، وتُثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد، وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.
- مادة 105:** لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الاطلاع عليه من قبل عميد الكلية.
- مادة 106:** إذا كانت نسبة النجاح أقل من 50% في أي مقرر فعلى مجلس القسم مناقشة الأسباب والرفع بالمعالجات المناسبة لمجلس الكلية إذا كان ذلك مبرراً.

مادة 107: المتعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار الى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتمادي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

الباب الخامس: حقوق الطلاب وواجباتهم

الفصل الأول: حقوق الطلاب

- مادة 108:** يُعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق ما يأتي:
1. الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الجامعة.
 2. الحصول على دليل الطالب ولائحة شؤون الطلاب لمعرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات.
 3. التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق الآلية المنظمة لذلك.
 4. إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والأكاديمية والإدارية.
 5. الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
 6. استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق الإجراءات المتبعة.
 7. استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
 8. المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية.
 9. الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الجامعة لمساعدته في حل مشكلاته التي تُعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة.
 10. التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأنه.
 11. استفسار مدرسيه داخل الجامعة ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف، ولا رقابة عليه أو عقوبة في ذلك ما لم يخل بالأنظمة واللوائح النافذة والآداب العامة.
 12. الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات ... الخ.

13. المطالبة بحقوقه داخل الجامعة متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.
14. الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعة بالزيادة أو كتأمين لدى المختصين بالجامعة وفق اللوائح المنظمة لذلك.
15. الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحة الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
16. الحفاظ على محتويات ملف الطالب داخل الجامعة بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتويات الملف إلا للطالب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما أنه من حق الطلاب على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصه له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.
17. عدم التعامل بالنيابة عنه أو إجراء أي تغيير في حالته الدراسية من قبل أي طرف آخر إلا بتوكيل رسمي معتمد لدى الجهات الرسمية المخولة بذلك.
18. أية حقوق لم ترد في هذه اللائحة يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

الفصل الثاني: واجبات الطلاب

مادة 109: يجب على الطالب الالتزام بالقواعد الآتية:

- كل ما ورد في أنظمة ولوائح الجامعة من حضور المحاضرات وأداء الاختبارات والمثابرة للتفوق والنجاح.
- الالتزام بالقواعد والآداب العامة وتقاليد وقيم المجتمع اليمني المسلم.
- دفع المبالغ المالية المقررة سواء كانت رسوم دراسية أو رسوم أنشطة أو (خدمات) أو رسوم خاصة لاستخراج وثائق أو إنجاز معاملة داخل الجامعة أو في الجهات الرسمية.
- عدم التدخين أو مضغ القات أو حمل السلاح بجميع أنواعه داخل الجامعة، وفي المحاضرات أو الدروس العملية أو في قاعات الاختبارات.
- الحضور إلى الجامعة بالزي المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق به.
- عدم تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المبدئ عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

- عدم قول أو فعل ما يتنافى مع الدين الإسلامي أو الشرف أو الكرامة أو حسن السيرة و السلوك أو ما يمس سمعة الجامعة في الداخل والخارج.
- التقيد بنظام الاختبارات والهدوء التام فيها وعدم محاولة الغش أو الشروع فيه أو المساعدة عليه.
- المحافظة على منشآت و ممتلكات و أجهزة وكتب الجامعة وإرجاع ما أستخدم منها في الوقت المحدد بدون أي تمديد أو إتلاف.
- عدم توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائطية أو نشر وإعلان أي منها بدون ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة.
- الحرص على تقدير واحترام أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم وموظفي الجامعة وزملائه الطلاب وعدم الإساءة لهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل.
- عدم محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن الجامعة أو غيرها.
- الامتثال للعقوبة التي تُوقع عليه من الجهات المختصة في الجامعة.
- تمثيل الجامعة في المهام المكلف بها تمثيلاً حسناً ينسجم ومكانتها العلمية والأكاديمية.
- الاطلاع على كل ما تنشره الجامعة من لوائح وإرشادات بما في ذلك ما ينشر في لوحات الإعلانات بالجامعة وفي موقع الجامعة وعدم جواز الاحتجاج بجهله بما يُنشر فيها.
- الابتعاد عن كل ما يتعلق بالعمل الحزبي سواء كان قولاً أو فعلاً أثناء تواجده داخل مبنى الجامعة.
- الوفاء بكل ما التزم به بالعقود التي تكون الجامعة طرفاً فيها.
- الالتزام بالأمانة العلمية برد المعارف لمصادرها من نتائج البحوث وأفكار الآخرين.

الباب السادس: المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة 110: إن سياسة الجامعة تتفادى إلحاق الضرر بالطلاب حتى في الحالات التي لها حق في ذلك و تتمثل العقوبات

التأديبية في الآتي:

1. الإنذار الكتابي.
2. الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.
3. الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
4. الحرمان من مقرر أو أكثر.
5. الفصل المؤقت لفصل دراسي أو أكثر.
6. الفصل النهائي من الجامعة.

مادة 111: يُشكّل رئيس الجامعة لجنة تأديبية على النحو الآتي:

1. عميد شؤون الطلاب رئيساً.
2. عميد الكلية التي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم عضواً.
3. أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية عضواً.
4. مدير الشؤون القانونية عضواً.
5. مدير شؤون الطلاب عضواً ومقرراً.

مادة 112: يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة التأديبية طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه بمرر تقبله رئاسة الجامعة وفي هذه الحالة يُعين رئيس الجامعة بديلاً عنه.

مادة 113: تكون اجتماعات اللجنة التأديبية صحيحة بحضور كل أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

مادة 114: يصدر قرار إحالة الطلاب إلى اللجنة التأديبية من رئيس الجامعة.

مادة 115: يبلغ الطالب كتابياً أو هاتفياً وبالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام اللجنة التأديبية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلّغ بها يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.

مادة 116: يحق للطالب المحال للجنة التأديبية إبداء الاعتراض على أي عضو من أعضاء اللجنة بمرر تقبله رئاسة الجامعة خلال ثلاثة أيام من علمه بتشكيل اللجنة.

مادة 117: تكون صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (110) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

1. لمدرس المقرر توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (1).
2. لمدير شؤون الطلاب توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (1-2).
3. لرئيس القسم العلمي توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1-3).
4. لعميد الكلية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1-3).
5. لرئيس الجامعة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1-3).
6. للجنة التأديبية توقيع جميع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (110).

مادة 118: يصدر عميد الكلية قراراً بمنع الطالب المحال إلى لجنة التأديب من دخول الكلية ومنشأها إلى اليوم المعين لحضوره أمام لجنة التأديب وصدور قرار اللجنة.

مادة 119: يتم توقيع العقوبة التأديبية على الطلاب المخالفين في مدة أقصاها شهر من تاريخ وقوع المخالفة.

مادة 120: يُصدر رئيس الجامعة قرار بتوقيع الجزاء بناءً على توصية اللجنة التأديبية.

- مادة 121:** يُعلم الطالب عن طريق الإعلان بلوحة إعلانات الجامعة أو الكلية بأي قرارات تُتخذ بحقه.
- مادة 122:** يحق للطالب الذي صدر بحقه أي جزء من الجزاءات التظلم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ العلم بتوقيع الجزاء.
- مادة 123:** تُحفظ صورة من القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف خاص لدى مدير شؤون الطلاب وصورة في ملف الطالب.

مادة 124: الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعد عذراً يُعفي من تطبيق العقوبات.

مادة 125: يتم تطبيق العقوبات بناءً على الجدول الآتي:

م	المخالفة	العقوبة التأديبية
1	تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المبدئ عن حضور المحاضرات أو أي نشاط أكاديمي مُلزم للطلاب كالاختبارات وحضور المعامل والتمرينات	الحد الأدنى: الحرمان من المقرر الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصل دراسي
2	الإخلال بنظام الاختبارات بشكل متعمد	الحد الأدنى: الحرمان من المقرر الذي أحل فيه بالنظام الحد الأقصى: الحرمان من المقرر الذي أحل فيه بالنظام بالإضافة للحرمان من مقررين آخرين
3	انتحال شخصية شخص آخر لغرض الاختبار	يُجرم الطالبان من الفصل الدراسي الذي حدث في الانتحال وتُلغى كافة نتائجهما، وإذا كان المنتحل من خارج الجامعة يتم تسليمه لأمن الجامعة
4	انتحال شخصية شخص آخر لغرض آخر غير الاختبار	يُنذر الطالبان كتابياً بالفصل، وإذا كان المنتحل من خارج الجامعة يتم تسليمه لأمن الجامعة
5	محاولة الغش في الاختبار	إنذار كتابي
6	الغش في الاختبار	الحد الأدنى: الحرمان من المقرر الذي غش فيه الحد الأقصى: الحرمان من المقرر الذي غش فيه بالإضافة للحرمان من مقرر آخر
7	سوء استخدام ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة بغير قصد	الحد الأدنى: دفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه الحد الأقصى: الإنذار الكتابي ودفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه
8	الإتلاف المتعمد لممتلكات الجامعة المنقولة	الحد الأدنى: الإنذار الكتابي ودفع تكاليف إصلاح أو

استبدال ما أتلفه الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصل دراسي ودفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه	وغير المنقولة	
الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية	توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية في الجامعة بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو إدارة شؤون الطلاب	9
الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية وبعض المحاضرات إن لزم الأمر	الترويج لأفكار ومبادئ جماعات أو أحزاب أو مؤسسات داخل الجامعة	10
الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية	التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة أو مبانيها بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو إدارة شؤون الطلاب	11
الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية ومن حضور المحاضرات لمدة لا تتجاوز شهر واحد	السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار النظم واللوائح المنظمة لذلك	12
الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية ومن حضور المحاضرات لمدة لا تتجاوز شهر واحد	اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية في الجامعة التي لا يحق للطلاب حضورها	13
الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية ومن حضور المحاضرات لمدة لا تتجاوز شهر واحد	التدخين أو مضغ القات داخل الجامعة أو في المحاضرات أو الدروس العملية	14
الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات	حمل السلاح بجميع أنواعه داخل الجامعة وفي المحاضرات والدروس العملية	15

الطالبة ومن حضور المحاضرات لمدة لا تتجاوز شهر واحد		
الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والاعتذار للمُعْتَدَى عليه والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطالبة ومن حضور المحاضرات لمدة لا تتجاوز شهر واحد، والاعتذار للمُعْتَدَى عليه	16	التهديد أو الاعتداء اللفظي ضد زملاء الدراسة أو أحد العاملين في الجامعة
الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصل دراسي والاعتذار للمُعْتَدَى عليه والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الفصل النهائي م الجامعة، والملاحقة القضائية	17	محاولة الاعتداء أو الاعتداء الجسدي ضد زملاء الدراسة أو أحد العاملين في الجامعة
الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لسنة دراسية الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة	18	كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها
الفصل النهائي من الجامعة	19	التزوير في وثائق التسجيل أو الوثائق الجامعية
الفصل النهائي من الجامعة	20	تعاطي المسكرات أو المخدرات أو الترويج لها

مادة 126: تعتبر الحالات الآتية عقوبات تأديبية بالفصل:

1. الفصل المؤقت من الدراسة لمدة شهر في حال ارتكاب الطالب للمخالفات المبينة في المادة (125).
2. الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي.
3. الفصل النهائي من الجامعة.

مادة 127: يجوز بقرار من رئيس الجامعة استبدال عقوبة بعقوبة أخف منها أو إلغائها.

مادة 128: في حالة ارتكاب الطالب مخالفة غير واردة في هذه اللائحة يجوز لرئيس الجامعة تحديد العقوبة المناسبة قياساً بنوع المخالفة ودرجة العقوبة المحددة في هذه اللائحة.

مادة 129: يجب قبل إيقاع أي عقوبة على الطالب مراعاة الظروف المحيطة به ومدى إنتاجيته وسلوكه وحالته الاجتماعية والتدابير التي سبق أن اتخذت ضده ومدى تكرار ارتكابه للمخالفات.

مادة 130: تستحق الجامعة تعويضاً عن أي أضرار في مادية أو معنوية ناتجة عن أي مخالفة من قبل الطالب بعد ثبوت المسؤولية عليه.

الباب السابع: الرسوم الدراسية

مادة 131: تُحدد الجامعة سنوياً الرسوم الجامعية المقررة على الطالب وفق الكليات والأقسام ونظام التعليم وتتمثل الرسوم بالآتي:

1. رسوم التسجيل.
2. رسوم الأنشطة.
3. رسوم البطاقة الجامعية.
4. الرسوم الدراسية.
5. الرسوم الخاصة ومنها على سبيل المثال رسوم (وقف القيد، إعادة القيد، التحويل، المقاصة، الانسحاب، الاختبار التكميلي، الاختبار الاستثنائي، طلب إقامة، طلب منح تأشيرة دخول، طلب منح تأشيرة خروج، إفادة بالتخرج، التصديق على شهادة التخرج، كشف درجات فصلي أو سنوي، صورة طبق الأصل لشهادة التخرج أو سجل الدرجات، الخ).

مادة 132: يُسدد الطالب المنتظم عند التسجيل الآتي:

- رسوم التسجيل.
- رسوم الأنشطة.
- رسوم البطاقة الجامعية.
- (20%) من الرسوم الدراسية وتُسدد بقية الرسوم على أقساط وفق آلية تنظمها الجامعة.

مادة 133: يُسدد طلاب التعلم عن بُعد الرسوم الآتية:

- رسوم التسجيل.
- رسوم البطاقة الجامعية.
- (50%) من الرسوم الدراسية وتُسدد بقية الرسوم على أقساط وفق آلية تنظمها الجامعة.

مادة 134: في حال تحمل الطالب مقررات من مستويات سابقة أو بعد عمل مقاصة، عليه سداد الرسوم الدراسية أو رسوم الاختبار وفق الآلية المنظمة لذلك.

مادة 135: يتم سداد الرسوم الدراسية فصلياً، نقداً أو بشيك مقبول الدفع من بنك معترف به لدى الجامعة.

مادة 136: يحصل الطالب على سند قبض رسمي من أمين صندوق الجامعة عن المبالغ التي يدفعها وعليه الاحتفاظ بأصول السندات لإبرازها إذا استدعت الحاجة ذلك.

مادة 137: وقف القيد أو الانسحاب من الدراسة لا يُعفي الطالب من أي رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد أو الانسحاب.

مادة 138: عند انسحاب الطالب من الدراسة يتم احتساب الرسوم وفقاً للآتي:

- رسوم التسجيل ورسوم البطاقة الجامعية والرسوم الخاصة لا تُرد.
- يتحمل الطالب 25% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي ثلاثة إلى أربعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم الانسحاب فيه.
- يتحمل الطالب 50% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي خمسة إلى ستة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم الانسحاب فيه.
- يتحمل الطالب 100% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي سبعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم الانسحاب فيه.
- لا يتحمل الطالب المسجل بنظام التعلم عن بُعد الرسوم الدراسية عند انسحابه للفصل الذي يتم الانسحاب فيه.

مادة 139: عند وقف قيد الطالب يتم احتساب الرسوم وفقاً للآتي:

- رسوم التسجيل ورسوم البطاقة الجامعية والرسوم الخاصة لا تُرد.
- لا يتحمل الطالب الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند وقف القيد خلال أول أربعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم وقف القيد فيه.
- يتحمل الطالب 50% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي أربعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم وقف القيد فيه.
- لا يتحمل الطالب المسجل بنظام التعلم عن بُعد الرسوم الدراسية عند انسحابه للفصل الذي يتم وقف القيد فيه.

مادة 140: إذا أوقف الطالب الحاصل على منحة القيد يتم احتساب فترة وقف القيد من سنوات المنحة وعلى الطالب سداد فارق الرسوم الدراسية عن فترة وقف القيد مع مراعاة ما ورد بالمادة (57) من هذه اللائحة.

مادة 141: إذا لم يُعد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد بشهر على الأكثر وتم مد وقف القيد للعام التالي، يُحْمَل الطالب رسوم وقف القيد.

مادة 142: في حال قبول الطالب لمواصلة دراسته بالجامعة بعد انقطاعه عنها لعامين دراسيين متتاليين يكون عليه سداد الآتي:

- كافة الرسوم الدراسية عن السنوات التي درسها ودخل الامتحانات فيها.
- غرامة مالية (15%) من الرسوم الدراسية عن كل عام دراسي انقطع فيه ولم يؤد الأمتحان فيه.
- الرسوم الجديدة حسب رسوم الدفعة التي يلتحق بها.

مادة 143: في حال عدم تمكن الجامعة من فتح البرنامج المعلن عنه لأسباب خاصة بها تتم إعادة كافة الرسوم للطلاب.

الباب الثامن: أحكام عامة وختامية

مادة 144: العقوبات الواردة بهذه اللائحة لا تعتبر بديلة عن العقوبات الشرعية والقانونية وما يترتب على المخالفة من آثار جنائية أو مدنية في حق الغير، كما لا يُعفى المخالف من المطالبة القضائية باسترداد جميع النفقات والتكاليف ودفع كافة التعويضات عن الأضرار المالية التي تعرضت لها الجامعة أو مكاتبها جراء تلك المخالفة.

مادة 145: الحالات التي لا تنطبق عليها القواعد التي تضمنتها هذه اللائحة، تقوم إدارة شؤون الطلاب بعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة 146: تعمل الجامعة على تشجيع الطلاب لممارسة الأنشطة المختلفة لأنها جزء رئيس في بناء شخصية الطالب الجامعي.

مادة 147: تُوفّر الجامعة المنشآت والأدوات والتجهيزات اللازمة لممارسة طلابها الأنشطة المختلفة، بالتعاون مع بعض المؤسسات المتخصصة، وبالاستفادة من الإمكانيات المتاحة للجامعات والمؤسسات الأخرى في المجتمع المحلي.

مادة 148: تُعلن نتائج الطلاب بعد الانتهاء من إدخال الدرجات والمراجعة لكل دورة امتحانيه عن طريق:

- موقع الجامعة الإلكتروني.

- شؤون الطلاب.

- مركز التعلم عن بُعد.

مادة 149: تُحجّب النتائج عن الطالب غير المسدد للرسوم الدراسية وغير المستكمل للوثائق الدراسية.

مادة 150: جميع القرارات والأوامر والتعليمات والقواعد التي تصدر لغرض تنظيمي أو لتحديد الاختصاصات تعتبر جزء من هذه اللائحة وتأخذ حكمها على أن لا تتعارض معها.

مادة 151: لمجلس الأمناء الحق في التعديل على اللائحة كلما كان ذلك ضرورياً.

مادة 152: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اقراره.

والله الموفق،،،

حررت هذه اللائحة بديوان رئاسة الجامعة في يوم الاحد 16/6/2019م، الموافق: 12/شوال/1440 هـ

أ.د/ احمد محمد برقعان

رئيس الجامعة

